قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٣

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

مجلس الشورى القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٥٤٧ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٢٠٥٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٨٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) و(٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤ بمجموع قدره ٢٩١ مليار جنيه ، منه ٦٣,٧ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ٢٢,٢ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٤,٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٧٠,٤ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقًا لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٣/٢٠١٤

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٣/٢٠١٤

(المادة الخامسة)

تُخصص تمويلات ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٥٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار عائد استثمار ميسر لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المـادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المـادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
لعام ٢٠١٤/٢٠١٣ مقارنة بعام ٢٠١٣/٢٠١٢

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

٢٠١٢/٢٠١١ مبدئى	٢٠١٣/٢٠١٢ متوقع	٢٠١٤/٢٠١٣ مستهدف	معدل النمو(*) الحقيقى ٪	البيان	٢٠١٢/٢٠١١ مبدئى	٢٠١٣/٢٠١٢ متوقع	٢٠١٤/٢٠١٣ مستهدف	معدل النمو(*) الحقيقى ٪	البيان
				الاستخدامات					**الموارد**
١٢٢٣,٢	١٣٩٧,١	١٦٣٨,٠	١,٨	الاستهلاك النهائى الخاص	١٤٧٥,٣	١٦٥٩,٠	١٩٦١,٠	٣,٨	الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج
١٧٩,٠	٢٠١,٠	٢٢٣,٠	٣,٣	الاستهلاك النهائى الحكومى	٦٧,٠	٧٦,٠	٨٩,٠	٤,٦	صافى الضرائب غير المباشرة
١٤٠٢,٢	١٥٩٨,١	١٨٦١,٠	١,٩	**مجموع الاستهلاك النهائى**	١٥٤٢,٣	١٧٣٥,٠	٢٠٥٠,٠	٣,٨	**الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق**
٢٤٦,١	٢٦٠,٠	٢٩١,٠	٧,٢	الاستثمار الثابت	٤٠٤,١	٤٦٦,٠	٤٩٧,٠	٢,٧	الواردات من السلع والخدمات
١٢,٠	٥,٠			التغير فى المخزون					
٢٥٨,١	٢٦٥,٠	٢٩١,٠	٥,٦	**جملة الإنفاق على الاستثمار**					
٢٨٦,١	٣٣٧,٩	٣٩٥,٠	٩,٢	الصادرات من السلع والخدمات					
١٩٤٦,٤	٢٢٠١,٠	٢٥٤٧,٠	٣,٦	**مجموع الاستخدامات**	١٩٤٦,٤	٢٢٠١,٠	٢٥٤٧,٠	٣,٦	**مجموع الموارد**

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلى ومعدل نموهما

فى خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٤

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

القطاعات	إجمالى الإنتاج المحلى		الناتج المحلى الإجمالى	
	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪
الزراعة والغابات والصيد	٤٢٥,٠	٢,٩	٢٩٩,٧	٣,١
استخراج البترول والغاز وأخرى	٣٤٩,١	٠,٤	٣٢٤,٧	٠,٤
الصناعات التحويلية ومنتجات البترول	٨٦١,٧	٤,٠	٣١٨,١	٤,٣
الكهرباء	٤١,٤	٦,٧	٢٣,٨	٧,٠
المياه	٧,٦	٤,٨	٥,٤	٤,٩
الصرف الصحى	١,٩	٤,٢	١,٣	٤,٧
التشييد والبناء	١٨٩,٩	٦,٠	٨٣,٠	٦,٢
النقل والتخزين	١٢١,٩	٤,١	٧٩,٠	٤,١
الاتصالات	٦٨,٩	٤,٨	٤٦,٦	٥,٣
المعلومات	٦,٤	٣,٤	٣,٧	٣,٤
قناة السويس	٣٩,٦	٤,٢	٣٨,٧	٤,٢
تجارة الجملة والتجزئة	٢٩٣,٩	٣,٢	٢١٥,٨	٣,٥
الوساطة المالية والأنشطة المساعدة	٧٧,٢	٦,٨	٦٣,٠	٦,٩
التأمين	٨,٢	٧,٤	٦,٠	٧,٤
التأمينات الاجتماعية	٦٣,٧	٢,٣	٦٣,٢	٢,٣
المطاعم والفنادق	١١١,٣	١٢,٨	٥٩,٤	١٣,٥
الملكية العقارية	٣١,٨	٥,٠	٣١,٦	٥,٧
خدمات الأعمال	٢٤,٣	٣,٤	٢٣,٥	٤,٠
الحكومة العامة	٢٦٤,٥	٢,٣	١٩٩,٨	٣,٠
خدمات التعليم	٢٩,٠	٣,٥	٢٠,٧	٣,٦
الخدمات الصحية	٥٠,٤	٤,٧	٢٤,٦	٤,٧
خدمات أخرى	٥٥,٨	٢,٥	٢٩,٤	٢,٥
الإجمالى	٣١٢٣,٥	٣,٨	١٩٦١,٠	٣,٨

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

القطاعات الاقتصادية	الجهاز حكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
الزراعة والرى والصيد	٣٧١٣,٨		١٢٨٦,٩	٥٠٠٠,٧
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	١٧,٠	١٧,٠
(أ) البترول الخام				٠,٠
(ب) الغاز الطبيعى				٠,٠
(جـ) استخراجات أخرى			١٧,٠	١٧,٠
الصناعات التحويلية	٥٥٧,٠	٠,٠	٤٢,٠	٥٩٩,٠
(أ) تكرير البترول				٠,٠
(ب) تحويلية أخرى	٥٥٧,٠		٤٢,٠	٥٩٩,٠
الكهرباء	٣٩٥,٥	٥٦٥,٢	٤,٤	٩٦٥,١
المياه	٦٨٠,٠		١٦٣٢,٨	٢٣١٢,٨
الصرف الصحى	٣٥٦٥,٠		٣٣٣٤,٠	٦٨٩٩,٠
التشييد والبناء	٢٦٠,٣		٩٣,٠	٣٥٣,٣
النقل والتخزين	١٨٢١,٥	١٦٩١,٧	٨٦٣٠,٨	١٢١٤٤,٠
الاتصالات	٣٤٦,٨		٦١,٢	٤٠٨,٠
المعلومات	١٥٥,٦		١٢,٦	١٦٨,٢
قناة السويس				
تجارة الجملة والتجزئة	٠,٥			٠,٥
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى			١١٩,١	١١٩,١
المطاعم والفنادق	٨,٠		١,٥	٩,٥
الأنشطة العقارية	٨٠٤٩,٠		١٠,٠	٨٠٥٩,٠

فى خطة ٢٠١٣/٢٠١٤

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
١٠٥٦,٧	١,٠	٦٠,٩		٨٦٤٩,٠	١٤٧٦٨,٣	٥,١
٤٥,٠	٦٧٠,٥	٠,٠	١٢٩٦,٨	٣٧٨٤٧,٠	٣٩٨٧٦,٣	١٣,٧
٢٧,٣	٦٧٠,٥		٣٣,٨	٢٠٠٠,٠	٢٧٣١,٦	٠,٩
١٧,٧			١٢٦٣,٠	٢٤٩٤٧,٠	٢٦٢٢٧,٧	٩,٠
				١٠٩٠٠,٠	١٠٩١٧,٠	٣,٨
١٠,٠	٢٩٩٢,٧	٤٧١٦,٠	٥٠٢,٣	٣٣١٠٠,٠	٤١٩٢٠,٠	١٤,٤
	٧٠٥,٣		٥٠٢,٣	٠,٠	١٢٠٧,٦	٠,٤
١٠,٠	٢٢٨٧,٤	٤٧١٦,٠		٣٣١٠٠,٠	٤٠٧١٢,٤	١٤,٠
٥٠٤٨,٩	٤٢٧,٨	٥,٨	١٤٨٤٣,٠	١٥٠٠,٠	٢٢٧٩٠,٦	٧,٨
١٤٥٢,٥					٣٧٦٥,٣	١,٣
٨٧٦,٣					٧٧٧٥,٣	٢,٧
٢٤,٤	١٥٠,٠	٦٠٩,٠		٢٠٠٠,٠	٣١٣٦,٧	١,١
٩٠٣٨,٢	٧٤١,٠	٨٥٠,٠	٣٤٠٢,٧	١١٦٠٠,٠	٣٧٧٧٥,٩	١٣,٠
٤١٦,٠				١٦٠٠٠,٠	١٦٨٢٤,٠	٥,٨
٨٣٨,٠	٦,٠			٦٠٠٠,٠	٧٠١٢,٢	٢,٤
٧٥٠,٠					٧٥٠,٠	٠,٣
٢٧٠,٨	١١١,٤	٢٢٥,٠		٨٠٠٠,٠	٨٦٠٧,٧	٣,٠
٠,١	١٣٢٢,١	٣٥,٣			١٤٧٦,٦	٠,٥
٦٢,٠		١٥٢٧,٠		٧٦٠٠,٠	٩١٩٨,٥	٣,٢
٧٢٤,٠				٢٥٢٣٨,٤	٣٤٠٢١,٤	١١,٧

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
خـــدمـات التعليـــم والصحـــة والخدمات الشخصية	١٠٧٢٠,٤	١٤١٥,١	١٣١٨٨,٧	٢٥٣٢٤,٢
(أ) خدمات التعليم	٣٨٧٢,٧		٥٣٩٨,٥	٩٢٧١,٢
(ب) الخدمات الصحية	٢٧٢٧,٢		١٧١٤,٢	٤٤٤١,٤
(جـ) خدمات أخرى	٤١٢٠,٥	١٤١٥,١	٦٠٧٦,٠	١١٦١١,٦
موازنات خاصة				
احتياطيات عامة	١٠٠٠,٠			١٠٠٠,٠
تعـويضـــات فـــروق أســـعـــار ومستحقات للمقاولين	٣٠٠,٠			٣٠٠,٠
الإجمالى العام	٣١٥٧٣,٤	٣٦٧٢,٠	٢٨٤٣٤,٠	٦٣٦٧٩,٤

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
١١٣١,٧	٢٤١,٧	٠,٠	٠,٠	١٢٨٦٥,٩	٣٩٥٦٣,٥	١٣,٦
١٠٦,٨				٤١٠٠,٠	١٣٤٧٨,٠	٤,٦
٢٣٣,٧				٣١٦٠,٠	٧٨٣٥,١	٢,٧
٧٩١,٢	٢٤١,٧			٥٦٠٥,٩	١٨٢٥٠,٤	٦,٣
٤٣٧,٧					٤٣٧,٧	٠,٢
					١٠٠٠,٠	٠,٣
					٣٠٠,٠	٠,١
٢٢١٨٢,٣	٦٦٦٤,٢	٨٠٢٩,٠	٢٠٠٤٤,٨	١٧٠٤٠٠,٣	٢٩١٠٠٠,٠	١٠٠,٠

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

(بالألف جنيه)

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى	موارد البنك التمويلية	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى
النفقات والتحويلات الجارية			٢٦٤٢٥٠٠٠	**الإيرادات والتحويلات الجارية**			٢٦٤٢٥٠٠٠
المصروفات الجارية للبنك	١٩٢٠٠٠						
النفقات والتحويلات الجارية	٢٦٢٣٣٠٠٠						
الاستخدامات الرأسمالية (*)			٧٨٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية(*) :**			٧٨٠٠٠٠٠
(أ) التحويلات الرأسمالية :		٤٢٥٠٠٠٠		**(أ) موارد من أوعية ادخارية**		٣٠٠٠٠٠٠	
المساهمة والإقراض للمساهمة	٢٥٠٠٠٠			صندوق توفير البريد			
استهلاك القروض	٣٥٠٠٠٠٠			صناديق التأمين البديلة	٠		
الدفعات المقدمة	١٠٠٠٠٠			شهادات الاستثمار	٣٠٠٠٠٠٠		
سداد مستحقات الاستثمار	٢٠٠٠٠٠						
تحويلات رأسمالية أخرى	٢٠٠٠٠٠						
(ب) تمويل الاستثمار		٣٥٥٠٠٠٠					
للهيئات الاقتصادية	٢٥٠٠٠٠٠						
للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ..	٥٠٠٠٠٠			**(ب) الاقساط المحصلة**		٤٨٠٠٠٠٠	
لتمويل مشروعات أخرى	٢٣٢٣٠٠						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	١٧٧٠٠						
الإقراض الميسر	٣٠٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام			٣٤٢٢٥٠٠٠	إجمالى الموارد			٣٤٢٢٥٠٠٠

(*) الأقساط المحصلة تمثل المتوقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤

(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قـائمـة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤
والممولة من بنك الاستثمار القومى

(بالمليون جنيه)

بيـــان بالقـــروض	كـــلى
(١) قروض الإسكان الشعبى : (أ) مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ١٥٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال ، جديد) ٥٠ مليون جنيه	٢٠٠
(ب) مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها : - إسكان الهيئة والجمعيات التعاونية للإسكان ٣٨ مليون جنيه - إسكان القوات المسلحة ١ مليون جنيه - إسكان الشرطة ١ مليون جنيه	٤٠
(ج) مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها	١٠
جملة قروض الإسكان	٢٥٠
(٢) مشروعات شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)	١٠
(٣) مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	١٠
(٤) المشروعات التصديرية	١٠
(٥) مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	١٠
الإجمالى	٢٩٠
(٦) احتياطى عام	١٠
الإجمالى العام	٣٠٠

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئات والوحدات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك ، وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخدامًا وإيراداً .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام بالتكاليف الكلية لكل مشروع . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ،

فعليها الاتفـاق مـع وزارة التخطيط والتعاون الدولى عـلى التكـاليف الكلية وتعديلاتها لهـذه المشـروعـات وتوضـيح أسبـاب زيادة التكاليـف ، وإلى أن يتم ذلك لايجـوز الارتبـاط والصـرف عليـهـا إلا فـى حـدود الاعـتـمـادات المدرجـة بالخطة وفى حـدود مـا هو مـتـاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكليـة المعتمـدة للمشـروعات الاستثمـارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتمـاده سنويًا من استثـمارات إلا بعد موافـقة وزير التخطيط والتعـاون الدولى على تعديل التكاليـف ويتم إخطار وزارة المـاليـة وبنك الاستثـمـار القومى ، ولا يجـوز القيـام بأعـمـال استثـمـارية دون الالـتزام بأحكام قـانون تنظيم المناقـصات والمزايـدات الصـادر بالقـانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحتـه التنفيـذية وتعديلاته ، كـما لا يجوز تنفيـذ مشروعـات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المـادة الخـامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعـتمادات إجمـاليـة أو مشروعـات غيـر موزعة جغرافيًا توزيع الاعـتمـادات الإجمـاليـة المدرجة بالخطة الاستثـمـارية على المشـروعـات المختلفـة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمـويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعـاون الدولى «أو من يفـوضـه» وإخطـار بنـك الاسـتـثـمـار القـومى ووزارة المـاليـة لتعـديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيـع اعـتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنـود (الأجور والتعويضات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والمكافآت

والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية والصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى فى جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا النقدية أو العينية عن ذات العمل من (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة هذه الجهة .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المـادة الثامنة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المـادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المـادة العاشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل والانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات أيًا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء وقرارات الترشيد .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجُنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ١/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويُرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى

(المادة الثانية عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١٢/٢٠١٣ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١٢/٢٠١٣ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٤ من متأخرات تلك السنة ، وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المـادة الثالثة عشـرة)

يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطـة السنوية مقـابل زيـادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة الماليـة لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقـداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المـادة الرابعة عشـرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المـادة الخامسـة عشـرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المـادة السـادسة عشـرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المـادة السـابعة عشـرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الثامنة عشـرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المـادة التاسعة عشـرة)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ،

وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

(المادة العشرون)

على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك الهيئات التعليمية والصحية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الحادية والعشرون)

على وزارة التخطيط والتعاون الدولى عدم إدراج أى مشروع بخطة الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية حقيقية للمشروع موضح به حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقًا للبرنامج الزمنى التنفيذى له .

وعلى الهيئات والوحدات الاقتصادية عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحًا بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء مالية إضافية على الموازنة .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم صرف بدلات حضور اللجان المشكلة بالهيئات والوحدات الاقتصادية بالدولة بمراعاة الضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ومحدد بها مقابل حضور هذه اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو بالجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم فى أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

ينتهى عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

تعد كل لجنة تقرير بما تم مناقشته وإنجازه بكل جلسة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة .